Journal of Contemporary Quranic Studies
First year, Second Issue, Winter 2023
Pages: 61-86

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

The criteria for solving the disputes of interpreters in interpretive comparisons*

Taher al-Gharbavi[1]

Abstract

The comparative interpretation, which is one of the ways of dealing with the Qur'anic text in order to reach the serious intention of God Almighty, as much as human capacity, depends on several principles, rules and criteria. The purpose is to close get a good interpretation. Among the most important of these criteria is: Recognizing the different views of interpreters in interpreting the Quranic text with its various types. It is very important to identify the criteria for treating these differences in order to find scientific reconciliation and remove dust and ambiguity from the light of divine words. This study achieved this goal by using the comparative analytical descriptive approach. The study concluded that the basic treatment for the difference of interpreters depends on knowing the reasons for the difference and dividing them in order to give each cause its own treatment. In the light of this study, the most important criteria for treating the disputes between the interpreters are: The first: the criteria in treating the difference in the basic causes in interpretive comparison. The second: the criteria in the treatment of disagreement in the technical (literary) reasons. The third: the criteria in the treatment of different approaches. Fourth: the criteria in the treatment of ideological and sectarian differences.

Keywords: Difference of Interpreters, Reasons for Difference, Criteria for treatment of difference, comparative interpretation, Aligning Principles

*. **Date of receiving:** 6 December 2022**, Date of approval:** 16 February 2023.

1. the Assistant Professor at Al-Mustafa International University, A member of the Scientific Board for Qur'anic Sciences and Hadith, tahergharbavi46@gmail.com

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

الدراسات القرآنية المعاصرة
السنة الأولى، العدد الثاني، شتاء ١٤٤٤هـ
الصفحات: ٦١ـ٨٦

ضوابط علاج اختلاف المفسرين في المقارنة التفسيرية*

طاهر الغرباوي[١]

الملخص

إنَّ التفسير المقارن الذي هو أحد أنماط تناول النص القرآني من أجل الوصول إلى المراد الاستعمالي والجدي لله تعالى بقدر الطاقة البشرية، يتوقف ـــ هذا الأسلوب التفسيري ـــ على عدة أصول وقواعد وضوابط، ليكون التفسير سليماً وقريباً إلى الواقع. ومن أهم هذه الضوابط هو: التعرف على اختلاف المفسرين في تفسير النص القرآني بأنواعه المتعددة وأسبابه وآثاره المتنوعة. والأهم من التعرّف على أنواع اختلاف المفسرين وأسبابها والتي بحثتُها في مقالة أخرى تحت عنوان" دراسة أنواع الاختلاف بين المفسرين وأهمييته في التفسير المقارن"، هو التعرف على ضوابط علاج هذه الاختلافات من أجل إيجاد المصالحة العلمية ورفع الغبار والغموض عن نور الكلام الإلهي. (هدف الدراسة) وقد حققت هذه الدراسة هذا الهدف وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارِن (منهج التحقيق) وقد توصلت الدراسة إلى أنَّ العلاج الأساس لاختلاف المفسرين يتوقف على معرفة أسباب الاختلاف وتقسيمها من أجل إعطاء كل سبب علاجه الخاص به، ومجموعة هذه العلاجات كوّنت ضوابط ادراة تعدد الآراء التفسيرية، كل ذلك من أجل أن يحصل المفسِّر المقارِن على رؤية واضحة سليمة وبرهانية في تفسيره لآيات كتاب الله العزيز. وعلى ضوء هذه الدراسة كانت أهم الضوابط لعلاج الاختلاف بين المفسرين هي عبارة عن: الأول: الضابطة في علاج الخلاف في الأسباب الأساسيّة عند المقارَنة التفسيرية . الثاني: الضابطة في علاج الخلاف في الأسباب الفنيّة (الأدبيّة). الثالث: الضابطة في علاج اختلاف القراءات.

الرابع: الضابطة في علاج الاختلاف العقائدي والمذهبي. (نتائج الدراسة).

الكلمات الرئيسة: اختلاف المفسرين، أسباب الاختلاف، ضوابط علاج الاختلاف، التفسير المقارن، قواعد الترجيح.

---

*. **تاريخ الاستلام:** ١١ جمادي الاولي ١٤٤٤؛ **تاريخ القبول:** ٢٥ رجب ١٤٤٤

١. استاذ مساعد في علوم القرآن والحديث، مجمع القرآن والحديث، جامعة المصطفى العالمية، قم، ايران. tahergharbavi46@gmail.com

المقدمة في إيضاح إشكالية الدراسة (تبيين الموضوع)

إن التفسير المقارَن هو أحد أنماط تفسير النص القرآني وأكثرها انتشاراً في الدراسات القرآنية في العصر الحالي، ومن الواضح أن المقارِن يقوم بموازنة ومقايسة عدة أمور من أجل الوصول إلى التفسير السليم للآيات القرآنية. وفي المقارنة بين مناهج، اتجاهات، أنماط، شخصية المفسرين وتفاسيرهم (بمعنى كتبهم في التفسير) وأخيراً (وهو الأساس) آراءهم في تفسير الآية أو الآيات، سيجد من يقوم بالمقارنة أنواعَ الاختلاف ـــ المتأثرة بأسبابها ـــ في عالم التفسير. ومن الواضح البيّن أنَّ الواقع الاختلافي في عالم التفسير ـ بمعنى أن يأخذ كلُّ مفسر برأي غير رأي الآخر، بأن ينحّي رأي صاحبه ويقدم رأي نفسه ـــ هذا الواقع يواجهه المفسِّر المقارِن على أشُدّه، أو بالأحرى: إنَّ ضرورة المقارنة في التفسير هي فرع وجود الاختلاف والفوارق، سواء الاختلاف في مناهج المفسرين واتجاهاتهم، أو في تركيبة شخصيتهم التفسيرية أو في الاختلاف في تفسيرهم لآيات القرآن.

كما لا يخفى أنَّ المقارنة في التفسير وغيره تتوقف على عدة أمور، أحدها: معرفة أنواع الاختلاف، وأيضاً معرفة أسباب الاختلاف. (الحكيم، محمد تقي. ١٤١٣ هـ الأصول العامة للفقه المقارن. ج١. ص ٤٥) أي أنَّ المقارِن بين طرفين أو أطراف، لابد وأن يعرف أنواع الاختلاف وسبب حصول نقاط الافتراق، وذلك من أجل أن يأخذ موقفاً موضوعياً عند الموازنة ليقوم بالحكمية العلمية الموضوعية ليصدر الحُكم السليم. وقد ثبت في محله أنَّ لاختلاف المفسرين أنواعاً كثيرة بعضها أساسية وبعضها فرعية تتفرع على تلك الأساسيات. وهذا الاختلاف بين المفسرين تارة يكون اختلاف تنوّع وتارة اختلاف تضاد وأخرى (وهو أقبحها) اختلاف اجتهاد في مقابل النص الشرعي الحجة. والمنتشر في الاختلاف بين المفسرين هو اختلاف التنوع، ومن أنواع الاختلاف هو الاختلاف العقائدي الذي هو من أوسع أسباب اختلاف المفسرين في فهم الآيات وتبيين معانيها، حيث يظهر تأثير الاعتقاد على الأفهام لدى المفسرين في أكثر من مكان، منها: في مصادر التفسير ومداركه، ومنها: في استخدام قواعد التفسير وأدواته، فمثلاً من يرى حجيّة القياس والاستحسان فسوف يفسِّر بعض الآيات كالآيات الفقهيّة على ضوء هذه القواعد لديه، وهذا بخلافه فيمن لا يرى حجية الظنون الغير معتبرة كالقياس والاستحسان، فإنّه سيبحث عن أدلة أخرى لتفسير النص القرآني، وبالنتيجة سيختلفان في تفسير النص. ومنها: في تفسير آيات الاعتقاد، فمن يعتقد مثلاً بالحُسن والقُبح العقليين (الذاتيين) من العدليّة ـــ أي الشيعة والمعتزلة ـــ فسوف لا يفسِّر آيات الاعتقاد من آيات الصفات وغيرها بما يتنافى وهذا الأصل عنده، ومنها: في تأثير الانتماء المذهبي الفقهي على تفسير آيات الأحكام، حيث يرتبط تفسير القرآن الكريم بتطور الفقه ارتباطاً كاملاً.

ومن أنواع الاختلاف في التفسير أيضاً هو الاختلاف بسبب تعدّد القراءة للنص القرآني، لأن اختلاف القراءات في كلمات القرآن الكريم يُبلي الآية الواحدة بالمعاني الكثيرة. وكذلك الاختلاف الأدبي وهو أحد أهم أنواع الاختلاف في تفسير الآيات القرآنية، وله تفرعات كثيرة. ولكل نوع من هذه الاختلافات أسباب وعوامل أدّت لحصول الاختلاف. وأسباب الاختلاف في التفسير هي قسمان:

القسم الأول: هو عبارة عن الأسباب الطبيعية والقديمة في عالم التفسير، والتي نعبِّر عنها بالأسباب الفنيّة أي التي ترجع إلى اللغة العربية وتعامل المفسرين مع القرآن الكريم، أمثال: سبب الاشتراك والتواطئ، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما شابهها من أسباب، وقسمٌ كبير من هذه الأسباب هي الأسباب التي انتشرت في الأعم الأغلب في فترة ما بعد التدوين في عالم التفسير، لأنَّ السلف من المفسرين صحابة وتابعين هُم أهل لغة ومعرفة بها وبضوابطها، فقلّما يحصل اختلاف بينهم في أمور لغة العرب. وهذا القسم من الأسباب وأنواع الاختلاف الحاصل بسببها لا يوّلد أزمة تنافر وتضاد في عالم التفسير، إذ هي طبيعة الاجتهاد المقبول في الوصول إلى معاني الآيات االقرآنية. وقد عبَّر عنها الباحثون القدماء في علم التفسير باختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد، فهي في الحقيقة ليست باختلاف وانّما في التعبير عنها بالاختلاف مسامحة وتجوّز.

والقسم الثاني: هي الأسباب التي أدّت إلى الاختلافات التي يصدق عليها حقيقةً أنّها اختلافات تضاد وتعدد رأي في تفسير آيات كتاب اللّه العزيز. كالاختلاف في التفسير الناشئ من الاختلاف العقائدي والمذهبي، وهو المهم والأساس والمؤثر في حصول الاختلاف والتضاد، وهو أيضاً العامل المباشر الذي وظيفة المفسّر المقارِن معالجته، لا سيما في المقارنة التقريبية التي هي أيضاً مهمة ومصيرية في عالم المقارَنة في تفسير القرآن الكريم.

والاختلاف في تفسير بعض آيات القرآن الكريم بسبب تعدّد القراءات من هذا القسم الثاني، وذلك لأنَّ قضية القراءات ونشوئها، الأصل الأولى فيها وطبيعة القرآن الكريم وعصمته وربانيّته كانت وما زالت تقتضي عدم تعدّد القراءات وتكثرها، فالقراءات هي أمرٌ طارئ فُرض على القرآن ووحدته، وقد ثبت في محله أنَّ القرآن شئ والقراءات شئ آخر، أي أنَّ القرآن هو كلام اللّه الفصل والحق والحقيقة الواحدة للذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحميد، وهو الكتاب الذي وصفه اللّه تعالى بأنّه: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود/١) وهو الكتاب الذي وصفه من أنزله على نبيّه المصطفى ﷺ بأنه: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّـهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختلافا كَثِيرًا**﴾ (النساء /٨٢) وقال مولانا الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: »إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجئ من قبل الرواة.«(الكليني، محمد بن يعقوب. ١٤٢٩ هـ الكافي.)

وعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه الصادق عليه السلام: إن الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: «كذبوا أعداء اللّه، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد». (المصدرالسابق)

وبعد أن بحثنا أنواع اختلاف المفسرين وأسبابها في مقالة سابقة صدرت في العدد الأول من مجلة " الدراسات القرآنية المعاصرة" تحت عنوان: " دراسة أنواع الاختلاف بين المفسرين وأهميته في التفسير المقارن" حان الوقت الآن ــ مستعينين باللّه تعالى ــ أن نقوم ببيان ضابطة المصالحة في الإختلافات بين المفسرين وتفاسيرهم في عملية المقارنة التفسيرية. وبعبارة ثانية نريد من خلال هذه المقالة أن نقوم ببيان ضوابط علاج اختلاف المفسرين في المقارنة التفسيرية.

١. خلفيّات الموضوع (الدراسات السابقة)

التفسير المقارَن وشؤونه وتفرعاته المتعددة (ومنها دراسة أنواع اختلاف المفسرين وأسبابها وطرق علاجها) نجد جذوره الأولى في بدايات تفسير القرآن الكريم، وقد طُبِّق عمليّاً في عصر التدوين فما بعد، فقلّما تجد مفسراً قام بتفسير القرآن واستغنى عن عرض آراء من سبقه في تفسير الآية، ففي طول تاريخ التفسير الاجتهادي الجامع ترى ظاهرة عرض آراء الآخرين مشهودة في التفاسير، ولاسيما في التفاسير بالطابع (الاتجاه) الكلامي والفقهي، ولكنه لم يُؤَصَّل له ويتخذ نظاماً ومنهجاً وحتى تسميةً إلا في العصور المتأخرة، ولعلّه فقط في عصر الدراسات التفسيرية الراهنة في القرن الخامس عشر الهجري. وفي الفترة المتأخرة من الدراسات المنظّرة لعلم التفسير، قام جمعٌ من الباحثين ببيان وتنقيح نظام المقارَنة في التفسير، والتأصيل لمنهجيّته وتأطيره بأُطر وضوابط معيّنة ومحددة، وبالمساهمة في التأسيس للتفسير المقارَن من حيث محدداته اللغوية والاصطلاحية، وكذلك تحديد ماهيته في عالم التفسير وعلاقته بألوان التفسير الأُخرى، ونشأته والأدوار التي مرَّ بها، كما حاولوا الاستشهاد على مشروعيته بل امتيازه على سائر أنماط التفسير، بالنصوص والأدلة من حيث عمومية دلالتها،

وقد دُوّنت بعض المصادر لخصوص التفسير المقارن وضوابطه ـ وسنشير إلى بعضها هنا ـ أضف إلى ذلك أنَّ هناك مؤلفات ودراسات قد لا تُصنف في ضمن منظومة التفسير المقارن (بمعنى علم المقارنة في التفسير) ولكنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالموضوع، أمثال كل ما كُتب في أنواع اختلاف المفسرين ودراسة أسبابها وآثارها وطرق علاجها. والوجه في ارتباطها هو: أن المفسّر المقارِن لابد وأن يتعرف على أنواع الاختلاف بين المفسرين والذي ينتج لا محالة تعدد الآراء، ودراسة جوانبه

المتعددة من أسباب وآثار وطرق وضوابط العلاج. وهذه الدراسات بالإمكان تصنيفها في ضمن مقدمات وممهددات المقارنة التفسيرية. ومن خلال تتبعي وجدت بعض ما كُتب في الموضوع، أشير إليها بالنحو التالي:

الأول: التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق للكاتبة روضة عبدالكريم، وهو كتاب صدر عن دار النفائس بالقاهرة، وقد قسمت الكاتبة كتابها إلى قسمين: القسم النظري والقسم التطبيقي، وفي القسم النظري تناولت الكاتبة أموراً كثيرة، منها: أسباب اختلاف المفسرين عرضها وبيان الموقف منها.

الثاني: التفسير المقارن، دراسة تأصيلية، للباحث مصطفى المشني من جامعة الأردن. وهو بحث علمي من ٧٠ صفحة، وقد قام الباحث من خلال دراسته ببيان أمور كثيرة تُعنى بشؤون المقارنة في التفسير منها: أسباب اختلاف المفسرين ودراستها.

الثالث: التفسير المقارن، المحددات، الأنواع والأصول. لكاتب هذه المقالة (طاهر الغرباوي) وهو كتاب صدر عام ١٤٤٤ هـ من دار المبلغين في قم ايران. وقد أفرد الباحث مبحثاً تحت عنوان: معرفة أنواع الإختلاف بين المفسرين وأسبابه، بحث فيه: أنواع الاختلاف وأسبابه في التفسير وكذلك آليات وضوابط علاج الاختلاف بين المفسرين، وأموراً مهمة تخص الموضوع.

الرابع: مقالة محكمة في مجلة" الدراسات القرآنية المعاصرة" الصادرة عن جامعة المصطفى العالمية قم ايران، العدد الأول، لي أيضاً تحت عنوان: دراسة أنواع الاختلاف بين المفسرين وأهمييته في التفسير المقارن.

الخامس: أسباب اختلاف المفسرين، محمد بن عبدالرحمن الشايع، جامعة محمد بن سعود.

السادس: اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره، سعود الفنسيان رسالة دكتوراه من جامعة بن سعود.

السابع: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، رسالة ماجستير. الثامن: أسباب وضوابط اختلاف المفسرين، الشيخ حسين أنصاريان، موقعه على الشبكة العالمية بعنوان: erfan.ir. Arabic نشر في ٢٠٢٣ م.

التاسع: أسباب الاختلاف في تفسير القرآن الكريم، رؤية منهجية، الباحثة للدكتورة فاطمة الزهراء الناصري، مركز الدراسات القرآنية نشر في ٢٠١٩. العاشر: أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، عبدالاله الحوري. الحادي عشر: أسباب اختلاف المفسرين في كلام رب العالمين، ابراهيم البناء الجامعة الاسلامية العالمية في ماليزيا.

كما أفردت أسباب اختلاف المفسرين في مبحث خاص في كتاب " بحوث في أصول التفسير ومناهجه" لفهد الرومي، كذلك فعل الباحث مساعد الطيار صاحب كتاب " فصول في أصول التفسير وكذلك فعل خالد العك في كتابه " أصول التفسير لكتاب الله المنير".

والطابع الغالب في كل ما تمَّ ذكره من تصانيف وكتب هو بيان أنواع الاختلاف بين المفسرين والتركيز على أسبابها، وقد تعرض البعض منهم لبيان الآثار ونتائج الاختلاف. ولكن ضوابط وآليات العلاج وإدارة تعدد الآراء لم تتم معالجتها، وهذا الغرض المهم هو الذي دُونت من أجله هذه المقالة، حيث نقصد من خلالها التأطير لضوابط وآليات علاج تعدد الآراء في نمط التفسير المقارن.

٢. المفاهيم الأساسية

الف. الضوابط في اللغة والاصطلاح

الضوابط جمع ضابطة أو جمع ضابط، وهو في اللغة :مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه، والضبط :الحزم؛ وهو إحكام الشيء وإتقانه، ويقال:ضَبَطَهُ ضَبْطاً: أي حفظه بإحكام. (الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ٢٠٠٥ م، مادة: ضبط).

وقد أصطلح على مفردة ضابطة والضوابط في عدة مجالات معرفية، منها في علم الفقه وكذلك أصوله. ومنها في علم الدراية والحديث، ففي علم الفقه بحثوا في ملحقات بحث القواعد الفقهية ما اصطلح عليه بالضوابط الفقهية. فاصطلحوا هناك على ما تجري منها في باب واحد باسم الضابطة، و تسمية ما تجري في أبواب متعددة بالقاعدة. وقد قال البعض لا موجب لهذا التفريق بعد توفر الملاك فيهما معا وهو الشمول و السعة مما يخرجه عن كونه مسالة فقهية فرعية. وقال آخرون بتخصيص اسم الضابطة الفقهية بما ورد في الفقه من النصوص أو تصريحات الفقهاء حول تحديد الموضوعات العرفية.

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه، منهم من قال: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرّفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة. (القواعد، تقي الدين الحصني، ١٤١٨ هـ) ومنهم من قال: أن الضابط أخصُّ من القاعدة، فعرّفه أصحاب هذا الاتجاه بأنه أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويُقصد به نظم صور متشابهة، وهو الغالب في تعريفه. (أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٠٠٩ م).

وفي اصطلاح علم الحديث: الضبط اصطلاحا، ملكة تؤهل الراوي لأن يؤدي الحديث كما سمعه من غير زيادة ولا نقصان. فقد عرّفه الشهيد العاملي الثاني بمعنى كونه حافظًا له متيقِّظًا، غير مُغَفَّلٍ إن حَدّث من حفظه، ضابطًا لكتابه؛ حافظًا له من الغلط والتصحيف والتحريف، إن حدّث منه، عارفًا بما يختل به المعنى، إن روى به، أي: بالمعنى. (الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ١٤٠٨ هـ ص ١٨٥)

والمحصل هنا: أننا نقصد بالضوابط في عنوان هذا البحث: مجموعة القواعد والقوانين والآليات التي نعالج من خلالها الاختلاف بين المفسرين والقيام بإدارة تعدد الآراء عند القيام بالمقارنة التفسيرية.

ب. الاختلاف لغة واصطلاحاً

مفردة الاختلاف في ميزان اللغة

من الواضح أن جذر هذه المفردة وأصلها هو: " خلف". وعلماء اللغة بين من يعتبر هذه الكلمة أصلاً واحداً يدل على معنى أساسي واحد (المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن، ١٤٣٠ هـ) ويُضاف إلى هذا المعنى الواحد الأساس معاني إضافية ملحقة حسب تبدل صيغ الاشتقاق، وبين من يرى أنَّ " خلف" أصول ثلاثة، أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. والثاني خِلَافُ قدّام، والثالث التغيّر. (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٩٩ هـ) وهذا التفاوت في تفسير مفردة الاختلاف وتخريجها لغوياً وكونها أصلاً واحداً أو أكثر من أصل، لا يختص بهذه المفردة بل يجري في كثير من المفردات. لأن بعض اللغويين لا سيما في فن "فقه لغة القرآن"يؤمن بنظرية الأصل الواحد، بمعنى رجوع كل مشتقات الكلمة الواحدة إلى معنى واحد مركزي هو الأصل. ومن هؤلاء المحققين، الشيخ حسن مصطفوي في موسوعته في فقه لغة القرآن المسمى " التحقيق في كلمات القرآن الكريم" حيث يقول في مقدمة موسوعته عند بيان مبادئ تحقيقه: »الأصل الواحد هو المعنى الحقيقيّ و المفهوم الأصيل المأخوذ في مبدأ الاشتقاق، الساري في تمام صيغ الاشتقاق. و ممّا ينبغي أن يتوجّه اليه: أنّ مفاهيم صيغ المشتقّات لا يصحّ أن يكون مخالفا أو ضدّا أو مغايراً هذا الأصل الواحد الثابت الأصيل، فانّ تطوّر الهيئات و اختلافها لا يوجب تغايراً و اختلافاً في أصل المعنى الحقيقي، و إنّما يضاف إلى ما يستفاد من تطوّر الهيئة. (المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن، ١٤٣٠ هـ)

وبالعودة إلى تحليل مفردة الاختلاف لغوياً واصطلاحاً يتضح: أن كلمة الاختلاف هي من " خلف" بمعنى أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، وبعبارة ثانية: "خلف" هو ما يقابل القدّام و الاستقبال، أى ما يكون على ظهر شيء ووراءه. وهذا المعنى لأصل كلمة " الاختلاف" قال به أصحاب نظرية الأصل الواحد وقال به أيضاً أصحاب نظرية الأصول المتعددة.

قال الشيخ مصطفوي في تحقيقه: » إنّ الأصل الواحد في هذه المادّة هو ما يقابل القدّام والاستقبال، أى ما يكون على ظهر شيء ووراءه. وهذا المعنى امّا من جهة الزمان أو من جهة المكان أو الكيفيّة. فالأوّل كما في مفهوم الخَلَف الصدق، والخليفة- فيعتبر فيه التأخّر الزمانى ووقوع شيء عقيب شيء آخر زماناً. والثاني- يعتبر فيه التأخّر مكانا كما في ما يقع خلف شيء وظهره مكانا، كالتخلّف في القعود وللذهاب والقيام. والثالث- يعتبر فيه التأخّر والتعقّب في الكيفيّة والوصف والخصوصيّة، كما في تغيّر ريح الفم وطعمه، وتَخَلَّفَ الرجلُ عن أبيه في خصوصيّات أخلاقه وكيفيّات سلوكه،والخُلْفُ والِاخْتِلَافُ في العقيدة والنظر والفكر والطريقة. فيلاحظ في جميع هذه المعاني: جهة التعقّب والوقوع في الخلف والظهر، وهذه الخصوصية هي الفارقة بينها وبين الظهر والعقب والتأخّر والتغيّر والتعوّض والتقدّم والتسلّف وغيرها، فيلاحظ في كلّ منها خصوصيّة ممتازة.(المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن، ١٤٣٠ هـ).

وقال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" عند تبيينه لكلمة اختلاف: »وأمّا قولهم اختلف الناس في كذا، و الناس خلفة أى مختلفون: فمن الباب الأوّل، (أي: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه) لأنّ كلّ واحد منهم ينحىّ قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الّذى نحّاه.« (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٩٩ هـ)

ج. المقارنة التفسيرية في ميزان المفاهيم

إنَّ مصطلح "التفسير المقارَن" إنْ أُريد به عملية المقارنة بين الآراء التفسيرية من أجل الوصول إلى الرأي الصائب في تفسير النص القرآني وهو فعل المفسر وإقدامه على ذلك، فيظهر أنَّ أحسن تعريف له هو: "بيان الآيات القرآنية من خلال استعراض ما كتبه المفسرون في الآية أو مجموعة الآيات المترابطة، والموازنة بين آرائهم، وعرض استدلالاتهم، والكرّ على القول المرجوح بالنقض وبيان وجهه، وتوجيه أدلته، وبيان الراجح وحشد الأدلة وغير ذلك." (الخضيري، محمد بن عبد العزيز. مقدمة في التفسير الموضوعي،٢٠١٠ م) وإنْ أُريد به منظومة التفسير المقارَن ــ وهو الصحيح ــ فأنسب تعريف له، هو: "التفسير الذي يُعنى بالموازنة بين آراء المفسرين وأقوالهم في معاني الآيات

القرآنية وموضوعاتها ودلالاتها، والمقارنة بين المفسرين في ضوء تباين ثقافاتهم وفنونهم ومعارفهم، واختلاف مناهجهم وتعدد اتجاهاتهم وطرائقهم في التفسير، ومناقشة ذلك ضمن منهجيّة علمية موضوعيّة، ثم اعتماد الرأي الراجح استناداً إلى الأدلة المعتبرة في الترجيح." (المشني، مصطفى. التفسير المقارن. ١٤٢٧ هـ .ص١٢) والسبب في تقديم هذا التعريف للتفسير المقارن على ما سواه من التعاريف لأنه يستقطب حيثيّات وجوانب كثيرة من هذه المنظومة لا توجد في التعاريف الأخرى، وأهمُّ هذه الحيثيّات والأبعاد للتفسير المقارَن هي: أ- الموازنة بين الآراء التفسيرية في القضايا الجزئية. ب- المقايسة بين المفسرين من ناحية شخصيتهم وبيئتهم العلمية. ج- الموازنة بين مناهج المفسرين واتّجاهاتهم وأساليبهم في التفسير. د - الاعتماد على أصول وضوابط معينة في عملية المقايسة. هـ - اتخاذ الموقف بالانحياز الى الرأي الراجح على ضوء أدلة الترجيح.

٣ . أنواع ضوابط علاج اختلاف المفسرين

الف. الضابطة في علاج الخلاف في الأسباب الفنيّة (الأدبيّة)

حينما يُقارن المفسِّرُ بين تفسيرَين أو أكثر فيجد الاختلاف في تفسير آيات القرآن الكريم متأثراً بأسبابه الأدبية، والتي عبَّرنا عنها في هذه الدراسة بالأسباب الطبيعية في عملية التفسير، فالمرجع هنا هو محورية قواعد التفسير وآلياته في هذا المجال، بمعنى أنَّ عملية التعادل والترجيح ستكون على أساس تحكيم هذه القواعد وتفعيلها، فالطرف الذي فسَّر النص القرآني على أساس القواعد السليمة في علم التفسير فهو الراجح، والطرف الآخر الذي لم يدقّق في تطبيقها سيكون الجانب المرجوح، وعند افتراض عدم الاهتمام بتلك القواعد من قبَل الأطراف فسيكون للمقارِن رأيه التفسيري التأسيسي الخاص به.

وقد بحث المحققون في شأن التفسير هذه القواعد بشكل مفصَّل، كما قسّموها إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: القواعد المشتركة بين العلوم.

القسم الثاني: القواعد المشتركة بين التفسير والفقه.

القسم الثالث: القواعد المختصة بالتفسير. (فاكر الميبدي، محمد. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة. ٢٠٠٧ م، ص ٥١.)

وهذه القواعد والتي ترتبط بالجانب الأدبي في تفسير القرآن الكريم نذكرها أولاًمجملاً، ثمَّ نركز على أهمّها- إن شاء اللَّه تعالى - والتي لها تأثير في تفعيل المقارنَة السليمة. وأجمالها هي عبارة عن:

١- قاعدة في العناية بلُغة العرب، ٢- قاعدة في مراعاة النحو والإعراب، ٣- قاعدة في العناية بالتمييز بين الحقيقة والمجاز، ٤- قاعدة في العناية بالاشتراك في الألفاظ، ٥- قاعدة في العناية بترادف الالفاظ، ٦- قاعدة في العناية بوجود الوجوه والنظائر، ٧- قاعدة في العناية بالتشبيه والتمثيل، ٨- قاعدة في العناية بالإستعارة والكناية، ٩- قاعدة في العناية بتبيين التقديم والتأخير، ١٠- قاعدة في العناية بموارد الحذف، ١١- قاعدة التضمين، ١٢ - قاعدة في العناية بموارد الإلتفات، ١٣- قاعدة في حجية الظواهر، ١٤- قاعدة في إعتبار الأصول اللفظية، ١٥- قاعدة في العناية بالعام والخاص، ١٦- قاعدة في العناية بوجود المطلق والمقيَّد، ١٧- قاعدة في ضرورة تبيين مجمل القرآن بمبيِّنه، ١٨- قاعدة في إمكان استخدام اللفظ في أكثر من معنى واحد، ١٩- قاعدة في العناية بالمفاهيم وحجيّتها، ٢٠- قاعدة في بيان المراد من الأوامر في القرآن، ٢١- قاعدة في بيان النواهي في القرآن، ٢٢- قاعدة في اعتبار السياق، ٢٣- قاعدة في الجري والتطبيق، ٢٤- قاعدة في ترابط الآيات وتناسبها، ٢٥- قاعدة في خطابات القرآن، ٢٦- قاعدة في العناية بموارد النسخ، ٢٧- قاعدة في الحذر من التفسير بالرأي، ٢٨- قاعدة في إرجاع متشابه القرآن إلى محكمه، ٢٩- قاعدة في العناية بأسباب النزول، ٣٠- قاعدة في العناية بخصائص الكلام. كما أنَّ هناك قواعد خاصة بالتفسير الموضوعي. (المصدر السابق) وأيضاً تُضاف القواعد الخاصة ببعض ألوان التفسير، كالتفسير البنياني، والتفسير المقارَن، و التفسير البياني، والتفسير التطبيقي، والتفسير التراتيبي.

هذا إجمال القواعد المؤثرة في تفسير القرآن الكريم، والتي يفيد معظمها في الترجيح في مواضع اختلاف المفسرين في عملية التفسير المقارَن، وفيما يلي نبحث بعض أهمّها ممّا له دورٌ أساس في حلِّ مشكلة الاختلاف بين المفسرين وبيان أسبابه.

القاعدة الأولى: قاعدة مراعاة النحو والإعراب واستخدامها في التفسير المقارَن.

إنَّ مراعاة هذا القانون عند المقارنة بين المفسرين في صورة وجود الاختلاف في تفسير القرآن الكريم، يُعتبر حلّاً مفصليّاً يكون بيد المقارِن ليستخدمه للقيام بالمقارنة والترجيح، وذلك لأنَّ النحو والإعراب هما علمٌ يُتوصل بهما إلى ضبط الألفاظ العربية، وتؤدّى بهما المعاني على الوجه الصحيح، كما يُدرك بهما معاني النصوص ـــ ومن أهمّها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ـ ومقاصد تركيبها ومؤدّى ألفاظها. ومن هنا أصبحت هذه القاعدة من أهلم قواعد علم التفسير، لأنّه به يتضح معنى النص القرآني وتُدرك مقاصده، كما أنَّ هذا القانون ضروريٌ لضبط القراءة لآيات القرآن، وصيانتها من اللحن وكذلك الإستعانة به على كشف المعاني بالألفاظ (العك، خالد بن عبدالرحمان. أصول التفسير وقواعده. ١٤٠٦ هـ،ص ١٥٦)

يقول الشيخ الطبرسي صاحب تفسير " مجمع البيان" في هذا الشأن:

إنَّ الإعراب أجلُّ علوم القرآن، فإنَّ إليه يفتقر كلُّ بيان، وهو الذي يفتح من الألفاظ الإغلاق، إذْ الأغراض كامنة فيها، فيكون هو المثير لها، والباحث عنها، والمشير إليها، وهو معيار الكلام. (الطبرسي، الفضل بن الحسن. مجمع االبيان في تفسير القرآن. ١٤٠٨ هـ)

وقد جعلوا للإعراب شروطاً لا يتمُّ إلّا بها، أنهاها الزركشي في " البرهان في علوم القرآن " إلى ستة، وأضاف باحثون آخرون إليها شروطاً أُخَر، وممّا ذكروه في شروط الإعراب الصحيح:

أن يفهم المفسِّر (المعرِب) معنى ما يريد أنْ يعربه مفرداً كان أو مركباً قبل الإعراب، لأنَّ إعطاءه حكمه الإعرابي يتوقف على معرفة المراد به. وذكروا لذلك شواهد كثيرة.

٢- تجنّب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذّة، كما أُدعي في وجه جرِّ كلمة أرجلكم في آية الوضوء من سورة المائدة أنّها جُرَّت على قانون الخفض بالجوار، والخض بالجوار لغةٌ شاذّة عند العرب لا يُحمل عليها كلام رب العزّة.

٣- تجنّب اللفظ الزائد في كتاب اللّه تعالى، أو التكرار، ولا يجوز إطلاقه إلا بالتأويل. (الزركشي، محمد بن عبدالله. البرهان في علوم القرآن. ١٣٧٦ هـ ج١. ص ٣٠٢) وغيرها من شروط.

ومراعاة قانون النحو والإعراب يجري في كلِّ القرآن، فما من آية في كتاب اللّه العزيز إلّا وهي محتاجة إلى العناية بضوابط الإعراب، نعم لا يحتاج المفسِّر في قيامه بمهمة التفسير إلى بحث الإعراب وضوابط النحو في كلِّ آية يريد أن يفسِّرها، إذ كثير من أحكام النحو والإعراب وضحة وبديهية كرفع الفاعل ونصب المفعول. (فاكر الميبدي، محمد. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة. ٢٠٠٧ م، ص ٧٨.)

القاعدة الثانية: قاعدة في العناية بالاشتراك في الألفاظ واستخدامها في التفسير المقارَن.

قد يحصل اختلاف في وجهات نظر المفسرين في تفسير النص القرآني بسبب القول بالاشتراك بالكلمة أو عدمها، وبعبارة أُخرى: إنَّ في كتاب اللّه العزيز تجد الكثير من النصوص التي تشتمل على ألفاظ مشتركة، حيث يدلُّ على أكثر من معنى، وذلك سبباً لاختلاف وجهات النظر لدى العلماء والمفسرين والفقهاء فيما أراده اللَّه تعالى من تلك الالفاظ المشتركة المعاني في اللفظ الواحد. وهنا من أجل المقارنة السليمة بين الرأيين فلابد من العناية إلى هذه القاعدة وقوانين إجراءها، وقد قيل في المراد بها في تفسير القرآن الكريم هو: بعد التوجّه إلى جانب الألفاظ المفردة، هو العناية باستعمال القرآن للفظ واحد في أداء المعاني المتعدّدة، وثمَّ تعيين المعنى المراد من تلك المعاني المستعملة.

وتعريف المشترك في اللغة العربية من الواضحات، قال الشريف الجرجاني في كتابه " التعريفات:

إنَّ المشترك هو ما وُضع لمعنىً كثير بوضع كثير، كالعين لاشتراكه بين المعاني. (الجرجاني، الشريف علي. التعريفات. ٢٠١١ م) وموضوع الاشتراك ووقوعه في اللغة العربية بشكلٍ عام وفي القرآن الكريم بشكلٍ خاص، هو أمرٌ مختلَفٌ فيه. حيث ذهب البعض إلى امتناع وقوعه في اللغة العربية مستدلّاً بأنَّ الالفاظ لو وُضعَت مشتركة لأختل المقصود وهو التفهيم، وما يُظن بكونه مشتركاً فهو: إمّا مجازٌ أو متواطئ. (محب الله بن عبدالشكور، أصول الفقه. ١٣٢٦ هـ ج ١. ص ١٩٨) في حين اعتبر البعض الآخر وقوعه واجباً، مستدلِّين عليه بتناهي الألفاظ وعدم تناهي المعاني، لأنَّ الألفاظ مركبة من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي متناهٍ. (النملة، عبدالكريم. المهذَب في أصول الفقه المقارَن. ج ٢. ص ١٠٩٤. بنقل الشيخ فاكر الميبدي ص ١٠٢) وكذلك وقع الخلاف في وقوع الاشتراك في القرآن الكريم، حيث أنكره مذهب داوود الظاهري في حين أ ثبته آخرون، مستدلين على ذلك بأنَّ لقرآن نزل بلُغة العرب وهي لغةٌ يوجَد فيها المشترك وعليه يكون القرآن قد اشتمل على المشترك، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة / ٢٢٨) فإنَّ كلمة القُرء تصلح للحيض وللطُهر، ومن هنا اختلف العلماء في عدة المطلقة الحائض على رأيين. (النملة، عبدالكريم. المهذب في أصول الفقه المقارَن. ١٤٢٠ هـ ج ٢. ص ٥١٩.)

ووظيفة المفسِّر العمل بما تدلُّ عليه الألفاظ من المعاني، فإذا ورد لفظٌ مشترك من غير تصريح بإرادة معنى معيَّن من معانيه، فإنّه يترتب على ذلك أنَّ المفسِّر لابدّ له من أن يسلك سبيل إزالة الإبهام عن اللفظ المشترك، كي يستطيع العمل بمدلول اللفظ، ومن هنا قرّر العلماء أن الاشتراك هو خلاف الأصل. (العك، خالد بن عبدالرحمان. أصول التفسير وقواعده. ١٤٠٦ هـ ص ٣٩٥)

القاعدة الثالثة: قاعدة في العناية بالعموم والخصوص، واستخدامها في التفسير المقارَن.

وتطبيق هذه القاعدة والعناية بها تُعين على الفهم الصحيح لكتاب اللَّه تعالى، كما أنَّ المفسِّر لا يستطيع أن يقوم بمهمته بدون تطبيق هذه القاعدة، وبالنتيجة إنَّ التفسير المقارَن هو أكثر حاجة وأشدُّ الحاحاً للأخذ بهذه القاعدة واعتبارها ميزاناً من موازين المقايسة بين آراء المفسرين والحكم على تفاسيرهم.

إنَّ هذه القاعدة مركبة من قضيتين أساسيتين: الأولى: أنَّ في القرآن عامّاً وخاصّاً قطعاً، لأنه نزل بلُغة العرب, وأساليب كلامهم، وهذا من المبادئ الأساسية في علم التفسير. الثانية: يجب تمييز موارد العام من الخاص وحمل العام على الخاص، وذلك من أجل الفهم الصحيح للقرآن الكريم، والسبب في ذلك لأنَّ الخاص يكون قرينة على بيان المراد من العام، وهنا لا فرق بين تأخر ورود الخاص على العام أو تقدّمه. (الخوئي، أبوالقاسم. البيان في تفسير القرآن. ١٤٠٨ هـ ص ٣٢٢)

ومن أمثلته في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران / ٩٧) فلفظ الناس عامٌّ يشمل المكلفين وغيرهم، ولكنه خرج من هذا العام بواسطة الدليل الخاص الصبيُّ والمجنون. (السيوري، المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ١٤١٩ هـ ج ١. ص ٢٦٣)

ومن أهمَّ تفرعات هذا القانون هي القاعدة القائلة: إنَّ كل عام يبقى على عمومه حتّى يأتي ما يخصصه. بمعنى ان لفظ الآية الذي يحتمل اكثر من معنى يُفسَّر بكل هذه المعاني حتى يقوم دليلٌ على تخصيص احدها دون الباقي. (الرومي، فهد. بحوثٌ في اصول التفسير ومناهجه. ١٤١٩هـ).

يقول الطبري في تفسيره في هذا الشأن:

غير جائزٍ إدعاء خصوصٍ في آية عام ظاهرها إلّا بحجة يجب التسليم لها. (الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان. ١٣٨١ هـ ج٢. ص ٥٣٩.)

ولذا نراه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً﴾ (العاديات / ٢) يقول:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال أنَّ اللّه تعالى ذكره أقسم بالموريات التي تُوري النيران قدحاً، فالخيل تُوري بحوافرها، والناس يورونها بالزند، واللسان مثلاً يوري بالمنطق، والرجال يورون بالمكر مثلاً، وكذلك الخيل تهيج الحروب بين أهلها إذا التقت في الحرب، ولم يضع اللّه دلالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض، فكل ما أورت النار قدحاً فداخلةٌ فيما أقسم اللّه به لعموم ذلك بالظاهر.

وتطبيقاً للمقارَنة والترجيح على ضوء هذه القاعدة نقول: أنّه يلاحظ على تفسير الطبري هذا، بأنّنا لو سلّمنا بعموم القاعدة، وهي القائلة: بإنَّ كل عام يبقى على عمومه حتّى يأتي ما يخصصه. ولكن لا نسلّم بتطبيقها على هذه الآية المباركة من سورة العاديات. إذْ أنَّ الواو فيها واو القسم، فلابد أن يكون للمقسَم به من قبَله تعالى قدسية وشرفاً، كما هو الحال في خيول المجاهدين في سبيل اللّه تعالى، التي أُقسم به بقوله تعالى: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً * فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً﴾، وعليه فكيف يمكن القول بدخول وري اللّسان بالمنطق ووري الرجال بالمكر، في القسم الذي في السورة المباركة؟ إلّا أن يكون قصد لسان المجاهدين ومكرهم، ولكني لا أظنه رأي ذلك، إذْ من المستعبد أنْ يُعبَّر عن المجاهدين في سبيل اللّه بأنهم رجالٌ يمكرون. أضف إلى ذلك أنَّ المقسوم به في الآية ذُكر بصيغة التأنيث، فكيف ينطبق على لسان مكر الرجال؟.

وقد ورد في الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنَّ السورة نزلت في جهاد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وتضحياته، حيث ورد أنّه ذات يوم صلّى رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالناس الغداة وقرأ "والعاديات" فلما فرغ من صلاته قال أصحابه: هذه سورة لم نعرفها، فقال صلى الله عليه وآله: «نعم إنَّ عليّاً ظفر بأعداء اللّه، وبشّرني بذلك جبرائيل في هذه الليلة» فقدم علي عليه السلام بعد أيام بالغنائم والأسرى. (المجلسي، محمد باقر. بحار الأنوار. ١٤٠٥ هـ ج ٢١. ص ٦٨)

ب. ضابطة علاج الخلاف في الأسباب الأساسيّة عند المقارَنة

مرَّ سابقاً من خلال التمهيد لهذا الموضوع، أنَّ الخلاف في التفسير منه ما هو أسبابه فنيّة وطبيعية، والتي عبَّر عنها بعض القدماء باختلاف التنوّع لا اختلاف التضاد، وهذه الاختلافات لا توّلد أزمة في عالم التفسير ولا تنافر ولا تكفير لأهل القبلة، وقمنا ببحث نماذج منها في النقطة السابقة مع التأكيد على طريقة العلاج لها، وهو الإهتمام بقواعد التفسير وتطبيقها، وهي التي جُعلت الفيصل والمرجع عند مقارَنة آراء المفسرين والحكم بينها. وأمّا القسم الثاني فهي الخلافات الناشئة في التفسير بسبب أمور أساسية وخطيرة في الاختلاف، بمعنى أنّها غير طبيعية أي ما كان ينبغي أن تكون، إذْ الإسلام والقرآن هو دين الوحدة والوفاق والوئام، وقد وصف اللَّه تعالى كتابه بأنه يهدي للتي هي أقوم، فكيف تكون الطريقة الأقوم الاختلاف والتبعثر وتعدّد القراءة ممّا يؤدّي إلى تعدّد معاني الآيات. وكذلك كيف يسمح دين الوحدة والأخوة بالتعصب العقائدي والمذهبي المُقيت والذي يؤدي إلى تفرّق الأمة حتى في فهم وتفسير كتابها المحور لأخوتها ووحدتها.

وقد ركّزنا سابقاً على اثنين منها، وهي: الاختلاف الحاصل في التفسير بسبب تعدّد القراءات واختلافها، وكذلك الاختلاف الناشئ بسبب التعصب العقائدي والتشدّد المذهبي. وهذا ما نحاول ـ بحول اللَّه وقوته مستعينين به وهو المعين وحده لا غير ـ تبيين العلاج والحل فيه في هذه النقطة من الدراسة. وقبل بيان طرق العلاج لأسباب هذا النوع من الاختلاف، نُعيد الموقف مجملاً في قضية الخلاف في القراءة، فنقول:

إنَّ مقتضى الأصل الأولى وطبيعة القرآن الكريم وعصمته وربانيّته كانت وما زالت تقتضي عدم صواب تعدّد القراءات وتكثرها، فالقراءات هي أمرٌ طارئ فُرض على القرآن ووحدته، وقد بُحث سابقاً في هذه الدراسة أنَّ القرآن شئ والقراءات شئ آخر، أي أنَّ القرآن هو كلام اللّه الفصل والحق والحقيقة الواحدة الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحميد، وهو الكتاب الذي وصفه اللّه تعالى بأنّه: ﴿**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾ (هود /١)

وهو الكتاب الذي وصفه من أنزله على نبيّه المصطفى ﷺ بأنه: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختلافا كَثِيرًا**﴾. (النساء / ٨٢)

وموقفنا هو الموقف المعروف في مدرسة أتباع أهل بيت النبي ﷺ من أنَّ القراءات غير متواترة عن النبي ﷺ، بل القراءات بين ما هو إجتهاد من القارئ، وبين ما هو منقول بخبر الواحد، (الخوئي، أبوالقاسم، البيان في تفسير القرآن. ١٤٠٨ هـ، ص١٢٣) وعلى فرض ثبوت التواتر ـ وهو بعيدٌ ـ فهو تواتر قراءة قارئها، لا قراءة النبي ﷺ التي هي الحجة فقط.

ومؤدى المروي عند الشيعة من أئمة أهل البيت عليهم السلام، عدم الإعتراف بهذا التبعثر في قراءة القرآن الكريم، وأنَّ شيعتهم أُمروا أن يقرأوا كما يقرأ الناس، فالمشهور بين المسلمين من القراءة، هو الذي يعكس قراءة النبي ﷺ التي هي الصحيحة والحجة والمرجع.

قال مولانا الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجئ من قبل الرواة.» (الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. ١٤٢٩ هـ، ج ٢. ص ٦٣٠) وعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه الصادق عليه السلام: إنَّ الناس يقولون: إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: «كذبوا أعداء اللّه، ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد.» (المصدر السابق)

وقال الراوي للإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنا استمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأ الناس، فقال له عليه السلام «اقرأ كما يقرأ الناس» (المصدر السابق)

والسبب في أمر الائمة عليهم السلام بقراءة الناس وإعتبارها حجةً، لأنَّ اللَّهَ تعالى أنزل كتابه على نبيِّه الأمين فقام ﷺ بقراءته للناس وتبيين معانيه، فتعلم الناس قراءة القرآن من مصدره الأول المعصوم، ولأهمية القرآن ومركزيته بين الأمة ساروا على القراءة التي أخذوها من نبيّهم صلوات اللّه تعالى عليه، فإذن قراءة عموم الناس تعكس قراءة النبي عليه الصلاة والسلام، (رجبي، محمود. منهجية تفسير القرآن، ١٣٧١ هـ، دراسة للباحثين: بابائي، عزيزي كيا، روحاني راد بإشراف المحقق: رجبي. ص ٦٥) وهي الحجة والمرجع في ذلك، والاختلافات الطارئة لا يمكن أن تُسنَد إلى النبي ﷺ إذْ هي اجتهادات أصحابها أي أئمتها، وهذه الاجتهادات لا توجب على المسلمين الأخذ بها والتزامها.

ولكن مع كلِّ ذلك ورغم عدم استناد القراءات المتعددة إلى ركنٍ ركين، إلّا أنّه واقعٌ سبّبه الاجتهاد من قِبَل الناس بعد النبي ﷺ، كما إجتهدوا في أمورٍ كثيرة على خلاف ما أنزل اللَّهُ به من سلطان، وعلى رأس تلك الأمور التي أُجتهد فيها وأدّت إلى مصائب وويلات في حياة الإنسانية جمعاء والإسلام بالخصوص، هي قضية خلافة النبي الأعظم ﷺ وإمامة الأمة وزعامتها، ومرجعيتها

في فهم الدين وتفسير القرآن، وهذا بحثٌ أساسي مجاله علم الكلام، وقد بُحث مفصَّلاً هناك وأُقيمت البراهين والحجج على الحق والصواب، ومن أراد فليراجع ليجد الدليل. وهذا الواقع المرير في أمر اختلاف القراءات، قابله أوصياءُ النبيﷺ والأئمة المنصوبون من قبَله بأمر من اللّه تعالى، أي العترة الطاهرة بدءًا بالمولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالبؑ واستمراراً بالائمة عليهم السلام من بعده، قابلوه بالحكمة والمصلحة لحفظ مكانة القرآن وصيانته، فقد روى الطبرسي في مجمع البيان والطبري في تفسيره، أنَّ رجلاً قرأ بمسمعٍ من الإمام علي بن أبي طالبؑ ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ (الواقعة/٢٩) فجعل الإمامؑ يترنّم لدى نفسه: ما شأن الطلح؟ إنّما هو طلعٌ كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ وأنَّ أُناساً سمعوا كلام الإمام عليه السلام فهبّوا يسألونه: ألا تغيِّره؟ فانبرى الإمام ؑ مستغرباً هذا الإقتراح الخطير، وقال كلمته الخالدة: »لا يُهاج القرآن بعد اليوم ولا يُحوَّل<. (الطبرسي، الفضل بن الحسن. مجمع البيان. ١٤٠٨ هـ، ج ٩. ص ٢١٨)

يقول الشيخ محمد هادي معرفة في هذا الشأن:

وأصبح موقف الإمام ؑ هذا مرسوماً إسلاميّاً مع الأبد، لا يحقُّ لمسلمٍ أن يمدَّ يد إصلاح إلى أخطاء القرآن، مهما كانت نيّته صادقة أم كاذبة، وبذلك حلَّ القرآن الكريم وسط إطارٍ من التحفّظ الكامل على نصّه الأصيل، وسلم من التحريف والتبديل أبديّاً. (معرفة، محمد هادي. التمهيد في علوم القرآن. ١٤٢٩ هـ ج ٢. ص٧)

وبالنتيجة إنَّ الأئمة ؑ هم مطمئنون على سلامة القرآن الكريم لأنَّ اللَّه تعالى قد ضمن سلامته وحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر/٩) ولا يُخشى على سلامة القرآن من اختلاف الناس واجتهادهم في قراءة بعض آياته على خلاف ما أنزله اللّهُ على نبيّهﷺ، ورغم أنَّ قراءة النبي ﷺ والأئمة الأطهارؑ والتي تعكس واقع القرآن هي قراءة واحدة لا متعددة، ولكن مع ذلك أفتى فقهاء الشيعة بصحة الصلاة بالقراءة بإحدى القراءات المشهورة، يقول شيخ الطائفة الطوسي في هذا الشأن:

إنَّ العرف من مذهب أصحابنا والشائع من أخبارهم ورواياتهم: أنَّ القرآن نزل بحرف واحد على نبيٍّ واحد، غير أنّهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القُرّاء. (الطوسي، محمد بن الحسن. التبيان في تفسير القرآن. ١٤١٥هـ ج١. ص ٧)

ج. الضابطة في علاج اختلاف القراءات

عندما يريد المفسِّر المقارِن أن يقوم بمقارَنة أقوال المفسرين ليصل إلى التفسير الصحيح لمعنى الآيات القرآنية، فإنه قد يواجه اختلافاً في تفسير بعض الآيات نتيجة تعدّد القراءات للنص القرآني، وهنا يأتي دور القيام بالترجيح واختيار الرأي الصحيح، إمّا ترجيحاً لبعض الأطراف واختيارها، وإمّا تأسيساً لرأي جديد بعد عدم ارتضاء الأقوال الموجودة، وفي عملية المقارَنة لابدَّ من وجود ضابطة ومعيار للحكَميّة واختيار الراي الصواب، والمعيار ليس هو إلّا تشخيص القراءة الصحيحة واختيارها والإنتماء إليها. وهو أمرٌ ممكن ومتيسِّر للباحث الحصيف، لأنَّ القراءة الصحيحة هي التي تتوافق مع النصّ المتواتر بين المسلمين، منذ الصدر الأول فإلى الآن. إذن المعيار هو النصّ القرآني الواحد النازل من عند الواحد على النبي الواحد، ولم يكن اختلاف القراءات سوى الاختلاف في كيفية التعبير عن هذا النصّ حسب اجتهاد القُرّاء، ولا عبرة بهم إطلاقاً، وإنّما الإعتبار بالنص الأصل المحفوظ كاملاً على يد الأُمّة عبر الأجيال. فالمسلمون تعاهدوا نصَّ القرآن أمّةً عن أمّةٍ، نقلاً متواتراً في جميع خصوصياته الموجودة نظماً وترتيباً، ورسماً وقراءةً، بكل أمانة وإخلاص عبر العصور معجزة قرآنية خالدة، بمقتضى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (الحجر/٩) وعليه فالقراة الصحيحة هي: التي تتوافق مع هذا النصّ المتفق عليه لدى عامّة المسلمين. (معرفة، محمد هادي. التمهيد في علوم القرآن. ١٤١٦ هـ، ج ٢. ص ١٣٥) وأمّا القراءة الشاذَة فغير جائزة إطلاقاً، ولاسيما إذا كانت تخالفه جوهريّاً فباطلةٌ بالإجماع. فالنص القرآني متواتر بين المسلمين على اختلاف نزعاتهم وتباين آرائهم ومذاهبهم، تلقّوه من النبيﷺ وتوارثوه جيلاً بعد جيل ويداً بيد، في حيطةٍ كاملة وحذَر فائق. نقل السيوطي في " الإتقان في علوم القرآن" أنَّ محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠ من الهجرة حدَّث عن عبيدة السلماني المتوفى ٧٣ هجرية أنّه قال:

القراءة التي عرضت على النبيﷺ في العام الذي قُبض فيه، هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم. (السيوطي، جلال الدين. الإتقان في علوم القرآن. ١٤١٦هـ، ج ١. ص٥٠)

والمحصَّل من كلِّ ما ذُكر أنَّ تواتر القرآن وثبات نصّه الأصل مدى الأجيال هو أمرٌ ثابتٌ ومؤكّد، وعلى ضوء ذلك فإنَّ القراءة الصحيحة التي هي المعيار والحجة في التفسير المقارَن، هي القراءة الموافقة لذلك النصّ المحفوظ لدى عامّة المسلمين. وتتحقق هذه الموافقة في كلِّ قراءةٍ إذا ما توفَّرت فيها الشروط التالية:

الشــرط الأول: موافقتها مع الثبت المعروف بين عامّة المســلمين، في مادّة الكلمة وصــورتها وموضعها من النظم القائم، حسب تعاهد المسلمين خلفاً عن سلف. (معرفة، محمد هادي. التمهيد في علوم القرآن. ١٤٠٧ج ٢. ص ١٤٣)

الشــرط الثاني: موافقتها مع الأفصــح في اللغة والأفشــى في العربية، ويُعرف ذلك بالمقارنة مع القواعد الثابتة يقيناً من لغة العرب الفُصحى.

الشــرط الثالث: أن لا يعارضــها دليلٌ قطعي، ســواء أكان برهاناً عقليّاً أم ســنّة متواترة، أم رواية صحيحة الإسناد، مقبولة طبق موازين الإعتبار.

فإذا توفّرت هذه الشــروط في قراءةٍ، فهي القراءة الحجة والمرجع عند المقارنة بين الآراء التفســيرية الغير متّفقة، بســبب القراءات المتعدّدة والمختلفة، أمّا الفاقدة لجميع هذه الشــروط أو بعضها فإنّها تصبح قراءةً شاذّة، يكون الرأي التفسيري المفسَّر على ضوئها رأياً مرجوحاً لا يُركن إليه بعد المقارَنة، وإذا أُفترض اســتناد كل الآراء التفســيرية لأطراف المقارَنة على القراءات الشــاذّة أو المشكوك في ثبوتها قرآناً، فوظيفة المفسِّر المقارِن حينئذٍ أن يُعرض عن تلك الآراء، ويقدِّم الرأي الصحيح في تفسير النص القرآني، الرأي المعتمد على الأصول والقواعد الصحيحة في التفسير، والتي تعكس الدليل القطعي من العلم والعلمي والبرهان العقلي السليم.

د. الضابطة في علاج الاختلاف العقائدي والمذهبي

بالإمكان القول أنَّ أمر المقارنة في التفسير عند علاج هذا السبب بشقيه ليس بالأمر الصعب، لأنَّ سبب الاختلاف في التفسير إنْ كان هو الاختلاف العقائدي، فقد تكفَّلت كتبُ الكلام ببيان أدلة العقائد من القرآن والسنة والعقل، فهل هناك نقصٌ ــ والعياذ باللّه ــ في شريعة خاتم الأنبياء ﷺ في تكليف الناس في عقائدهم والحجج المنصوبة من اللّه لهم؟ حاشا للشــريعة الحكيمة والخاتمة أن تكون كذلك، وحاشــا لكتاب اللّه الذي يهدي للتي هي أقوم، وللذي فيه ما يُحيي الناس في الدنيا والآخرة، أن يكون قد أغفل أمر الناس في أمر عقائدهم وعدم نصب الحجج والبراهين لهم، وحاشا للنبي ﷺ الأمين أن يكون قد فرّط بعدم بيان تكليف الناس في عقيدتهم ومن يرجعون إليه لفهم الدين من بعده، حاشاه وهو القائل: «أيّها الناس، إنّه ليس من شئ يقرِّبكم من الجنة ويُبعدكم من النار إلّا قد أمرتكم به، وليس من شئ يُقربكم من النار ويُبعدكم من الجنة إلّا قد نهيتكم عنه». (الصنعاني، ابن أبي شيبة، المصنَّف. ١٤٠٣ هـ ج ٧. ص ٩٧) وهو ﷺ القائل أيضاً: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك». (ابن عبدالبر، يوســف بن عبدالله. جامع بيان العلم

وفضله. ١٤١٤ هـ، ج ٢. ص ١١٦٣) نعم أدّى ﷺ المهمة على أحسن وجهها، وأتمَّ الحجة عل الناس لمّا قال لهم: «إنّي تاركٌ فيكم ما إنْ تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب اللّه حبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» (الترمذي، محمد بن عيسى. السنن. ١٤٢١ هـ، ج ٥. ص ٣٢٩) حديث متفقٌ عليه، حديثٌ رواه بلفظ عترتي أكثر من ٢٦٠ مصدراً من مصادر أهل السنة، وهو حديث متواتر بين علماء الشيعة.

إذن: إنَّ النبي المصطفى ﷺ قام بأداء المهمة على أحسن وجهها، فجاء التأييد الإلهي بإكمال الدين وإتمام النعمة، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلَامَ دِيناً**﴾ (المائدة/٣) هي آخر ما نزل على النبي صلوات اللّه عليه وآله، يقول اليعقوبي في تاريخه عن رواية نزول الآية في أمر الولاية وتنصيب المولى علي بن أبي طالب عليه السلام: وهذا الدين الإلهي الكامل ببراهين العقائد السليمة، قد بيَّن المنهاج في الأمور التي اختلف الناس بسببها في تفسير القرآن الكريم، فمثلاً مدارك التفسير ومصادر حجيته، وكذلك الحسن والقبح وحقيقة الأمر فيهما، وأيضاً عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأمور خلافية أخرى ظهرت نتائج الاختلاف فيها في تفسير القرآن الكريم، في كلِّ هذه وغيرها، الأدلة على الرأي الصحيح فيها متوفر في الدين، ولا يعوز شرعُ اللّه البيان في ذلك. وهي الرواية الصحيحة، الثابتة الصريحة. (اليعقوبي، أحمد بن اسحاق. التاريخ. ١٤٢٥ هـ، ج ٢ ص ٤٣)

وبعد هذا نقول: إنَّ المفسِّر المقارِن سيواجه الاختلاف العقائدي، ويقوم بعلاجه في عملية الحكميّة العلميّة على ضوء هذه الأدلة، وعندها يتخذ الموقف في المقايسة بين الآراء، فإمّا تأييداً لطرف من أطراف موضوع المقارنة، وإمّا رفضاً لكلِّها، والتأسيس لرأي يكون هو تفسير المفسِّر المقارَن للنصّ القرآني. هذا كلُّه إذا كان منشأ الاختلاف في التفسير هو الخلاف العقائدي غير المتعصِّب، وأمّا إذا كان منشأ الاختلاف في التفسير هو التعصُّب العقائدي والمذهبي، فإنَّ علاج التعصب وتنبيه المتعصب عقائدياً ومذهبيّاً ـــ سواء في التفسير أو في غيره ـــ وإنْ كان ليس بالأمر السهل، يقول مولانا الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام: » رياضة الجاهل وإزالة المرء عن عادته كالمعجز« (المجلسي، محمد باقر. بحار الأنوار. ١٤٠٥ هـ، ج ٧٥. ص ٣٧٤) ولكن أمر المقارَنة والقيام بالترجيح على ضوء الأدلة، هو أمرٌ ممكن ومتيسر أيضاً كسابقه، وذلك لأنَّ المفسِّر المقارِن عند تقييمه للآراء من أجل القيام بالموازنة والترجيح بينها، أهمُّ ما يحتاج إليه هو تبيين معيار الحجيّة وتنقيح الحجج، وذلك بتحديد موقف الشرع المقدس والبرهان العقلي في الموضوع. وقبح التقليد

الأعمى وشـناعة طمس الحقيقة من بديهيّات الشـرع والعقل، كما أنَّ التعصـب الأعمى الذي يؤدي إلى كتمان الحقيقة قد ورد ذمّه بأشـد العبارات، قال اللّهُ تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْـتَرُونَ بِهِ ثَمَنَاً قَلِيلاً أولَئِكَ مَا يأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلّا النَّارَ وَلَا يُكَلِمُهُم اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (البقرة/١٧٤) وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «من تعصَّب أو تُعصّـب له فقد خلع ربقة الإيمان عن عنقه» (المازندراني، المولى محمد صـالح. شـرح اصـول الكافي. بلا تا، ج ٩. ص ٣٢١)

وعنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «من تعصَّب عصَّبه اللّه بعصابة من نار» (المصدر السابق) فحينما يواجه المفسِّر المقارِن موقفين أو أكثر مختلفات، ويجد الاختلاف ناشئ من التعصّب العقائدي والمذهبي، عندها يكون رفضـه لذلك الرأي التعصـبّي إقداماً طبق الأصـل ومدعوماً بالحجة والبرهان، ففي المقارنة للتفسـير الفقهي مثلاً والذي تأثَّر فيه المفسـرون لآيات الأحكام، تأثروا بالإنتماء المذهبي الفقهي، الإنتماء المتأثِّر في الأعم الأغلب بالمروي من الأحاديث على خلاف دلالة القرآن الكريم، بحيث ظهر في تفسـيرهم تحريف دلالة الآية عن معناها الطبيعي، تحريفها ليأخذ المفسِّـر من الآية تأييداً لمذهبه، بأن يكون الحكم الفقهي عنده ثابتٌ ومسـلمٌ ومفروغٌ عنه على ضـوء مدرسـته الفقهية قبل أن يفسِّـر الآية، لا أن يلتمس الحكم من الآية. ففي هذه الحالات تكون وظيفة المفسِّـر المقارِن نبذ الرأي المتعصَّـب له، والتماس المعنى الذي تدلُّ عليه الآية على ضـوء الأدلة العلمية التي جعل اللّهُ تعالى لها الحجيّة. وأهمُّ تلك الحجج هي دلالة القرآن نفسـه، فإذا أُفترض وجود رواية في المرويات عند أصـحاب المذاهب على خلاف صـريح القرآن، أدّت إلى الاختلاف في فهم القرآن وتفسـيره، كما في أمر مسـح الأرجُل في الوضـوء، حيث دلّت الآية المباركة من سـورة المائدة على مسح الأرجل، ولكن الرويات البيانيّة عن عثمان دلّت على غَسل الأرجل. فالقرآن هو المهيمن على السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله، إذْ يؤخَذ بالسنة ـــ إذا صحَّ إسنادها ـــ ما دامت غير مخالفة للكتاب. (السبحاني، جعفر. الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف٤٢٣ هـ، ج ١. ص ١٥) فإذا كان القرآن في أمر الوضـوء ناطقاً بشـئ من المسـح أو الغَسـل في حكم الأرجُل، فما قيمة الخبر المروي والآمر بخلاف ذلك، فلو أمكن الجمع بين القرآن والخبر، بحمل الثاني على فترة من الزمن ثم نسـخه القرآن فهو، وإلّا فيُضرب به عرض الجدار. (الرازي. مفاتيح الغيب. ١٤٢٠ هـ،آية الوضوء)

النتائج

قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

الأولى: الضوابط جمع ضابطة أو جمع ضابط، وهو في اللغة: مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه، وفي الاصطلاح في الحقول المعرفية المتعددة كثرت استخدامات هذا المصطلح ولكنه يرجع إلى معناه اللغوي، فيكون المعنى هنا هو: ضبط التفسير المقارن وتقنينه في مرحلة دراسات اختلاف المفسرين في تفسير النص القرآني وتأطير علاج الاختلاف.

الثانية: حينما يُقارن المفسِّرُ بين تفسيرَين أو أكثر فيجد الاختلاف في تفسير آيات القرآن الكريم متأثراً بأسبابه الأدبية، والتي عبَّرنا عنها في هذه الدراسة بالأسباب الطبيعية في عملية التفسير، فالمرجع هنا هو محورية قواعد التفسير وآلياته في هذا المجال، بمعنى أنَّ عملية التعادل والترجيح ستكون على أساس تحكيم هذه القواعد وتفعيلها.

الثالثة: القسم الثاني من اختلاف المفسرين هي الخلافات الناشئة في التفسير بسبب أمور أساسية وخطيرة في الاختلاف، بمعنى أنّها غير طبيعية أي ما كان ينبغي أن تكون، إذْ الإسلام والقرآن هو دين الوحدة والوفاق والوئام، فكان اللازم تقديم ضابطة علاج الخلاف في الأسباب الأساسيّة عند المقارَنة.

الرابعة: أسباب الخلاف في التفسير الأساسية بعضها يرجع إلى تعدد قراءة النص القرآني وضابطة العلاج في ذلك بيان البرهان والدليل الصحيح في موضوع القرارات وإتباع ذاك الدليل البرهاني.

الخامسة: إن الاختلاف العقائدي والمذهبي هو سبب آخر للاختلاف التفسيري، وضابطة علاج هذا السبب هو بالرجوع إلى كتاب الله العزيز وسنة نبيه’ والتي أورثها في عترته الطاهرة^ وإتخاذ الموقف التفسيري على مقتضى الحجة والبرهان.

المصادر

١. ابن عبدالبر، يوسف بن عبداللّه. جامع بيان العلم وفضله. ط الأولى. الرياض. دار ابن الجوزي. ١٤١٤
٢. ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. بيروت. دار الفكر. ١٣٩٩ هـ.
٣. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ٢٠٠٩م .
٤. الترمذي، محمد بن عيسى. السنن. ط الأولى. الرياض. دار السلام. ١٤٢١ هـ.
٥. الجرجاني، علي بن محمد (الشريف) . التعريفات. (تحقيق: المنشاوي) . القاهرة. دار الفضيلة. ٢٠١١
٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة. ط الأولى. قم. مؤسسة آل البيت عليهم السلام. ١٤١٢هـ.
٧. الحكيم، محمد تقي. الأصول العامة للفقه المقارن. ط الأولى. طهران. مجمع التقريب. ١٤١٣ هـ.
٨. الخضيري، محمد بن عبد العزيز. مقدمة في التفسير الموضوعي. ط الأولى. الرياض. المعلمين. ٢٠١٠ م.
٩. الخوئي، أبوالقاسم. البيان في تفسير القرآن. ط الخامسة. ط الأولى. بيروت. دار الزهراء. ١٤٠٨ هـ.
١٠. الرازي، (الفخر)، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. ط الثالثة. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٤٢٠هـ.
١١. رجبي، محمود. بحوثٌ في منهج تفسير القرآن الكريم. ط الأولى. طهران. دار البحوث. ١٣٩١ هـ.
١٢. الرومي، فهد. أصول التفسيرومناهجه. ط الرابعة. الرياض. مكتبة التوبة. ١٤١٩ هـ.
١٣. الزركشي، محمد بن عبدالله. البرهان في علوم القرآن. ط الأولى. بيروت. دار إحياء الكتب العربية. ١٣٧٦هـ.
١٤. السبحاني، جعفر. الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف. ط الأولى. قم. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ١٤٢٣هـ.
١٥. السيوري، الفاضل المقداد. كنز العرفان في فقه القرآن. ط الأولى. طهران. مجمع التقريب. ١٤١٩ هـ

١٦. السيوطي، جلال الدين. الإتقان في علوم القرآن. ط الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٤١٦ هـ.
١٧. الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ١٤٠٨ هـ .
١٨. الصنعاني (ابن أبي شيبة)، المصنَّف. ط الأولى. المدينة المنورة. الجامعة الإسلامية. ١٤٢٩ هـ.
١٩. الطبرسي. الفضل بن الحسن. مجمع البيان في تفسير القرآن. ط الثانية. بيروت. دار المعرفة. ١٤٠٨
٢٠. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط الأولى. بيروت. دار الفكر. ١٣٨١
٢١. الطوسي، محمد. التبيان في تفسير القرآن. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ١٤١٥هـ.
٢٢. العك، خالد بن عبدالرحمان. أصول التفسير وقواعده. ط الثاينة. الأردن. دار النفائس. ١٤٠٦ هـ.
٢٣. فاكر الميبدي، محمد. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة. ط الأولى. قم. مجمع التقريب. ٢٠٠٧ م. ٢٤ ٢٤- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. (تحقيق: محمد نعيم) . ط الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة. ٢٠١٠ م.
٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب. الكافي. ط الثانية. قم. دار الحديث. ١٤٢٩

Sources:

1. Ibn Abd al-Barr, Yusuf bin Abdullah. **Collector of the statement of knowledge and its virtues**. First Edition. Riyadh. Dar Ibn Al-Jawzi. 1414 AH.
2. Ibn Faris, Ahmad. **Language Standards Dictionary**. Beirut. House of thought. 1399 AH.
3. Amir Badshah, **Tayseer Al-Tahrir**, 2009.
4. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. **Al- Sunan**. First Editon. Riyadh. Dar AI-Salaam. 1421 AH.
5. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (Al-Sharif). **Definitions**. Edited by Al-Minshawi). Cairo. The House of Virtue. 2011
6. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan. **Shiite Means**. First Edition. Qom. Ahl-Bayt Foundation. 1412 AH.
7. Al-Hakim, Muhammad Taqi. **General principles of comparative jurisprudence**. First Edition. Tehran. Taghrib Foundation. 1413 AH.
8. Al-Khudairi, Muhammad bin Abdul Aziz. **Introduction to thematic interpretation**. First. Riyadh. Teachers Publication. 2010.
9. Al-Khoei, Abu Al-Qasim. **The statement in the interpretation of the Koran**. Fifth Edition. Beirut. Dar al-Zahra. 1408 AH.
10. Al-Razi, (Al-Fakhr), Muhammad bin Omar**. Unseen Keys**. Third Edition Beirut. Arab Heritage Revival House. 1420 AH.
11. Rajabi, Mahmoud. **Discussions in the method of interpretation of the Holy Quran**. First Edition, Tehran. Research House. 1391 AH.
12. Al-Roumi, Fahd. **The origins of interpretation and its approaches**. Fourth Edition. Riyadh. Repentance Library. 1419 AH.
13. Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. **Proofs in the sciences of the Qur'an.** First Edition. Beirut. Arab Books Revival House. 1376 AH.

14. Subhani, Jaafar. **Fairness in long lasting issues**. First Edition. Qom. Imam Sadiq Foundation. 1423 AH.
15. Al-Sayuri, Al-Fadil Al-Miqdad. **Gratitude treasure in the jurisprudence of the Quran**. First Edition. Tehran. Taghrib Group, 1419 AH.
16. Al-Suyuti, Jalal Al-Din. **Perfection in the sciences of the Qur'an**. First. Beirut. House of thought. 1416 AH.
17. The Second Martyr, **Care in the Science of "Derayah"**, 1408 AH.
18. Al-Sana'ani (Ibn Abi Shaybah), **Al-Musannaf**. First Edition. AL Madinah AL Munawwarah. Islamic University. 1429 AH.
19. Al-Tabarsi. Al-Fadl bin Al-Hassan. **Statement complex in the interpretation of the Koran**. Second Edition. Beirut. House of Knowledge. 1408 AH.
20. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. **Collector statement on the interpretation of the Holy Quran**. First Editon. Beirut. House of thought. 2002.
21. Al-Tusi, Muhammad. **Explanation in the interpretation of the Koran**. Beirut. Arab Heritage Revival House. 1415 AH.
22. Al-Ak, Khalid bin Abdul Rahman. **Fundamentals of interpretation and its rules**. Second Edition. Jordan. House of treasures. 1406 AH.
23. Faker Al-Maibdi, Muhammad. **The rules of interpretation of the Shiites and Sunnis**. First Edition. Qom. 2007
24. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. **Ocean Dictionary**. (Edited by Muhammad Naim). first. Beirut. Message Foundation. 2010 AD.
1. Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub. **Al-Kafi**. Second Edition. Qom. Dar al-Hadith. 1429 AH